

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٥

تعديل تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ تعليمات منح اجازة الشركات والمكاتب والمحال والعامل المتخصصة في مجال السلامة العامة والدفاع المدني في اقليم كردستان

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة (٣ / الفقرة ١ / ) من قانون وزارة الداخلية لاقليم كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة قررنا اصدار التعديلات الآتية :

١- اضافة الفقرات (٥) و(٦) و(٧) و(٨) الى المادة الثالثة عشر من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كردستان بعددها (١٩٢) الصادرة في (٥ تشرين الثاني ٢٠١٥) كالآتي :

٥- مبلغ مليون و خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة الشركة .

٦- مبلغ ٧٥٠٠٠٠٠ سبعمائة و خمسمون الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب الهندسي الاستشارى .

٧- مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ خمسمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة معمل تعبئة المطافى .

٨- مبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار عراقي مقابل تجديد اجازة المكتب او المحل .

٢- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان) .

كريم سنجاري

وزير الداخلية